بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاتها لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها
من الحرم فان خالف واحرم بها من الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزأه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف
وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي احدهما لا تصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني
تصح وعليه دم لترك الميقات

٨٢٩٩ ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت
نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم عليه السلام افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها
عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وذوي اليسارة ثم أهلّوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأفضت قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع
الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قالت
فاني لأذكر وانا جارية حديثة السن النعس فيصى صح فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا الى
التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا م عن عائشة رضي الله عنها

(ثم أهلوا حين راحوا) قال النووي يعني الذين تحللوا بالعمرة وأهلوا بالحج حين
راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه ان الافضل فيمن هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه (انعس)
بفتح العين (فأهللت بعمرة جزاء بعمرة الناس) اي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها

٨٢٠٠ ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في
جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب ألا ترضى ان
تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى ودخلت عليه حين دخلت وانا ارى في وجهه
الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن
فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت واحمد
الله بكلام الا رجوت ان يكون الله يصدق قولي الذي اقول ونزلت هذه الآية آية
التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو
مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت ابي بكر وحفصة

وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أطلقتهن قال لا
قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثه
حتى تحسّر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبي
الله صلى الله عليه وسلم ونزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما
يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين
قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الأمن أو
الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم فكنت أنا استنبطت ذلك الامر وانزل الله عز وجل آية التخيير م عن عمر ابن الخطاب

(هو في المشربة) قال النووي هي بفتح الراء وضمها (حتى تحسّر الغضب)
اي زال وانكشف (وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة اي ابدى
اسنانه تبسما ويقال ايضا في الغضب وقال ابن السكيت كشر وتبسم
وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزهزقه وكركر (أتشبث
بالجذع) هو بالثاء المثلثة في آخره استمسك

٨٢٠١ ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك م عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة
وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في
حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما كنت فنزك

قال النووي فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما وفيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب
واللباس وفيهما من المحرمات ما يحرم في الحج وفيه ان من اصابه
طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من
اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي
وقال مالك وابو حنيفة واحمد في اصح الروايتين عليه الفدية (ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك) وفي رواية واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك) معناه من اجتناب

Copyright © King Saud University